

الشيخ : ويحضرني بهذه المناسبة مثال و الأمثلة كثيرة و كثيرة جدًا و لكن قد لا تخطر دائما في البال إلا مثال أنا حديث عهد بدراسته و الاعتبار به , بهذه المناسبة أقول اطلعتم على كتاب حول الاستعانة بالكفار ؟ كتاب جديد هذا ؟

الحلي : كاتبه حسان ؟

الشيخ : أيوة هذا

الحلي : أنا رأيته

الشيخ : من هذا حسان ؟

الحلي : نفسه شيخنا الذي اتصل معك من أجل الأحاديث , الذي كان عند شعيب .

الشيخ : هو هذا

الحلي : أي نعم

الشيخ : هذا بحث هذا الموضوع بحثا جيدا إلى حد كبير , موضوع الاستعانة بالكفار الذي وقع من السعودية في الحقيقة يعني كان مستوعبا استيعابا جيّد

الحلي : في هذه المسألة أو في الكتاب ككل ؟

الشيخ : في هذه المسألة .

الحلي : يعني كلامك الآن عن هذه المسألة ؟

الشيخ : لا . أقول هذه المسألة بالذات تكلم فيها كلاما جيّدا لكن المثال الذي أريد أن أذكره الآن هو ما قبل هذه المسألة تعرّض لموضوع الجهاد و فضله و أنّ العلماء يقولون الجهاد قسمان جهاد فرض عين و جهاد فرض كفاية . و أنّ العلماء و هو الآن يبدأ خطأ الرّجل فينتقد العلماء الذين قالوا بأنّ المجاهد في الجهاد الثّاني الذي هو فرض كفايي يجب عليه أن يستأذن من أبويه فهو أنكر هذا و أخذ بالأدلة العامّة التي تحضّ على الجهاد و تبين فضيلة الجهاد و و إلى آخره فوقع في خطأ فاحش جدًا لا يمكن أن يقع العالم أو الفقيه الذي عنده ثقافة عامّة بأدلة الكتاب و السنّة في الأحكام الشرعيّة فهو مثلا لو كان يستحضر في ذهنه مثل قول الرّسول عليه السّلام (لا تصوم امرأة صوما بغير إذن زوجها إلا صوم رمضان) و أنتم تعلمون جميعا أنّ هناك أيّامًا مخصّصة بفضائل عظيمة جدًا كصوم مثلا يوم عاشوراء و صوم يوم عرفة يكفّر السنّة الماضية و الآتية هذا ليس من رمضان فليس للزّوجة أن تصوم ما سوى رمضان حتّى هذه الأيّام الفضيلة إلا بإذن الرّوج و مثل هذه الأحاديث أدلّة أخرى التي تقيّد الزّوجة بإطاعة زوجها إلا في معصية الله و من ذلك أيضا إطاعة الحاكم المسلم الذي يتبّى

الإسلام نظاما و دستورا و قانونا فهذا يجب إطاعته فيما لا يجب أصلا و شرعا و أنه لا يجوز مخالفته و إذا أمر بشيء غير واجب صار هذا الأمر الذي كان غير واجب واجبا و لا يجوز مخالفته إطلاقا إلا في الفرض العيني هذه التصوص تعطي للمتفقه فيها ثقافة خاصّة حينما يأتي إلى مثل موضوع الجهاد الكفائي فيجد العلماء يقولون أنه لا بدّ من الاستئذان حينئذ يستنكر هو لماذا تعطيل هذه الفريضة العظيمة التي بها يعزّز ربنا عزّ و جلّ الإسلام و أهله بمثل هذا القيد و يحاول بهذه المناسبة أن يصرف دلالة الحديث المعروف الذي جاء إلى النبيّ صلّى الله عليه و سلّم و قال " يا رسول الله جئت إليك لأجاهد معك و قد تركت أبويّ يبيكان " فقال عليه السّلام (ارجع إليهما و أضحكهما كما أبكيتهما) يقول هنا ما في الأمر بالاستئذان هكذا يقول لأنه أخذ إيش لفظيا . هذه أمثلة أو قليل من الأمثلة التي إذا جهلها الإنسان يقع في مثل ذلك الفهم الواسع جدّا الذي لا يستطيع أطوع الناس لله و لرسوله أن ينطلق بحيث أنه يقدّم للناس أيّ علم و لو كان في منتهى الكمال . أنا أقول لو أنّ كلّ إنسان مسلم يقوم بأداء ما يجب عليه من العلم لكان المسلمون في غير هذه الحالة التي يعيشونها . و لكننا إذا وسّعنا هذه الدائرة أنه يجب على كلّ مسلم أن يقدّم إلى المسلمين أيّ معلوم أقول الآن لأنّ العلم قد يكون له دلالة واسعة جدّا , أيّ معلوم يعلمه ينفع الناس فيه و لو في الطّعام و الشّراب و نحو ذلك فمعنى هذا أننا أوقفنا أنفسنا في معصية الله عزّ و جلّ دون أن نكون ملزمين بمثل هذا التّحريم على أنفسنا . هذا في الواقع من شؤم الاتّكال على الدّراسة التي لا تتقيّد بمنهج علمي تضافرت عليه جهود العلماء منذ أن بعث الله محمّدا صلّى الله عليه و سلّم إلى أن يرث الله الأرض و من عليها فهذا جواب ما سألت ممّا يحضرنى .

أبو ليلي : شيخنا في مسألة الاستعانة في كتاب أخ كان هو استعان طبعاً في بعض الأشرطة الذين كنت تكلمت فيهم عن مسألة الاستعانة و كذا .. .

الشيخ : أنت ذكّرتني تعرف ماذا خطر ببالي ؟ أنّ هذا أنت مؤلّفه لكن أنت تسترت باسم من كثر الأفكار الموجودة التي هي أفكاري ..

أبو ليلي : شيخنا أخذ منّا الأشرطة .

السائل : هل يختلف الأمر إذا كان هذا الأمر تطوّعي أو غير تطوّعي بمعنى إذا أنا علمت أنّ عند فلان من الناس علم في قضية معيّنة حياتيّة كصنع الكفاية و أنا بائع كفاية ..

الشيخ : و أنت إيش ؟

السائل : بائع كفاية ما أريد أعطي سرّ هذه المهنة التي عندي فإذا أحد جاء و سألني الآن هل كتماني لهذا الأمر يجب علي في حالة سؤاله هو أيّ أجيبه أو لي أن أمتنع؟

الشيخ : على ذلك المذهب يجب ..

السائل : على ذلك ... على ما نقول ؟

الشيخ : لا ما يجب .

السائل : ما يجب .

الشيخ : طبعاً السؤال كما هو واضح جداً هل يجب وإلا لا , أمّا هل يحسن ؟ من باب الإحسان ما شاء الله .

السائل : يحسن ما شاء الله

أبو ليلى : حلوا

الشيخ : حلوة أنا أحب الحلوا

أبو ليلى : شيخنا أنا لم أكمل أخذ الأشرطة و سمعها ... فقط سبحانه الله العظيم وجدت أنا أحكي لعلّي أقول له هل تتصوّر انت الآن الذي فهمه من هذا الكلام و سماع كلمات الشيخ في هذا الموضوع هل يعزو شيء في هذا ؟ قال علي ما أظنّ .

الحلي : لكن يوجد نقطة سبحانه الله , تتذكّر شيخنا أول ما تكلمنا على حديث ثابت بن الحارث .

الشيخ : ما هو متكلّم عليه ..

الحلي : أنا عارف لما قلت لك شيخنا الحافظ بن حجر في الإصابة و كذا و أنت تابعت الموضوع بعدها هو الذي فتح المجال عندي للحديث في البحث وإلا أنا لما اتّصل بي قلت له أنا ما عندي شيء في الحديث .

الشيخ : أي نعم .

الحلي : قال في الإصابة ما قال صحابي قال رجاله كلّهم ثقات .

الشيخ : أي نعم .

الحلي : لما رجعت للإصابة فعلاً ثمّ اتّصلت قلت لك شيخنا هذا كذا , فأنت بيّنت طبعاً أنّ هذا ليس صحابياً و لا تثبت صحبته فهذه الواقعة لعلّها أدقّ فائدة في كتابه هو ما أشار إلى المصدر .

الشيخ : و فيه تراجع صريح عن ما كان عليه

الحلي : آه طبعاً لكن هو شيخنا كان يبدو أنّه كان معلّمه من قبل بعبد الرحمن بن شريح إذا تذكر جاء بقول ابن سعد فيه و قال ابن سعد منكر الحديث مع أنّه كثير منهم وثقّ . بن شريح .

الشيخ : أي نعم هذا بارك الله فيك حديث يمكن أن نعتبره حقيقة حديثاً عزيزاً من حيث الرواية لأنّه لم يرد في شيء من كتب السنّة السنّة و غيرها من الكتب و المسانيد و المعاجم المعروفة سوى أنّه جاء في كتاب اسمه

مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي و الحقيقة من يوم كنت أدرس مادة الحديث في الجامعة الإسلامية من قرابة نحو ثلاثين سنة قلت للطلبة هناك أنّ هذا الرجل من نوار علماء الحنفية لأنه يجمع من السنة ما لا يوجد عند أهل الحديث

السائل : الله أكبر

الشيخ : الغرابة ... انظروا كيف الرجال تمتاز بالعلم . الأحناف بعامة مع الأسف نستطيع أن نصفهم بأنهم فقراء في علم الحديث سواء قلنا فقراء في علم الحديث كما و إحاطة أو كيفا من حيث معرفتهم بالصحيح و الضعيف هم فقراء في كل من المجالين الكمّ و الكيف و نادر جدّا فيهم من يخرج عن هذه القاعدة و من هؤلاء النوار أبو جعفر الطحاوي , أنا أعرف فضله لأنني أجد في كتابه الأول مشكل الآثار و الآخر الشرح معاني الآثار أحاديث لا أجدّها في تلك الكتب المشهورة عند أهل الحديث أو أجد أحاديث معروفة في تلك الكتب و لكن أجد فيها ... لأبي جعفر الطحاوي الحنفي فإن وجدت في بعض الأحاديث الموجودة في كتب السنة المعروفة لكن أستفيد منه أيضا أنني أجد فيه طريقا لا أجدّه في كتب السنة فيفيدنا إما أن نقوي ما يوجد في كتب السنة المعروفة من حديث بسند ضعيف فنستفيد من كتاب أبي جعفر الطحاوي من سند جديد قوّة لذلك الحديث الذي يأتي بسند ضعيف أو نجد فيه بعض المتابعات كما يقال في علم المصطلح .

الشيخ : الشاهد فهذا كتاب جليل لمن يريد أن يشتغل بالسنة . وجدت فيه حديثا سبقت الإشارة إليه آنفا أنّ النبي صلى الله عليه و سلم في إحدى الغزوات و لعلها غزوة الأحزاب وإلا أحد ؟ الحلبي : أظنّ أحد .

الشيخ : في غزوة أحد ذهب النبي صلى الله عليه و سلم كما يقول الحديث و العهدة على الراوي , ذهب النبي صلى الله عليه و سلم إلى اليهود و قال لهم (نحن أهل كتاب و أنتم أهل كتاب فينبغي أن يعين بعضنا بعضا) و طلب منهم عليه السلام الإعانة , فهذا الحديث قد يستغلّ في هذه المشكلة التي وقعت من السعودية التي استعانت بالكفار فيستدلّون به على جواز الاستعانة و يحاولون أن يدوروا على الحديث الصحيح المتفق على صحته و المروي من طرق عديدة ليس فقط عند أبي جعفر بل و في كتب السنة المشهورة و منها صحيح الإمام مسلم حيث أنّ فيه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنّ النبي صلى الله عليه و سلم في غزوة من غزواته جاءه رجل مشرك فطلب منه أن يقاتل معه المشركين قال له عليه السلام (هل أسلمت ؟ قال لا . قال إنا لن نستعين بمشرك) و الحديث له تتمّة نكتفي الآن بهذا المقدار (إنا لن نستعين بمشرك) هذا نصّ صريح في عدم جواز الاستعانة بالمشرك على مقاتلة المشركين الذين يتوجّه الرسول صلى الله عليه و سلم إلى قتالهم فلما

وقعت هذه الواقعة المؤسفة لقوا و داروا على هذا الحديث الصحيح فتأولوه بتأويل كثيرة و إنما استندوا على روايات لا تدلّ لا من قريب و لا من بعيد على هذا النوع من الاستعانة كما يدلّ حديث أبي جعفر الطحاوي لأنّ تلك الاستعانات التي يطلقون عليها لفظة الاستعانة ليست في الاستعانة على مقاتلة المشركين مباشرة كمثلا حديث معروف في السنن أنّه استعار عليه السّلام من صفوان ابن أمية أدرعا له هو ما قاتل مع الرّسول لكن عنده نوع من الأسلحة في ذلك الزّمان فاستعار منه عليه السّلام فسمّوها استعانة و أرادوا أن يضربوا بمثل هذه الاستعانة الاستعانة المصحّح بنفيها و بعدم شرعيّتها في حديث مسلم (**إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمَشْرُكٍ**) أمّا حديث أبي جعفر فهو داخل في الصّميم لأنّه ذهب إلى اليهود و طلب منهم الإعانة و علّل ذلك بأننا نشترك نحن أهل كتاب و أنتم أهل كتاب .

الشيخ : فوجدت المناسبة القائمة الآن ضرورة البحث في إسناد هذا الحديث الذي تفرّد بروايته أبو جعفر الطحاوي فخرج مّي أنّ للحديث علتين اثنتين , العلة الأولى أنّ الصّحابي كما يقال أنّه صحابي ثابت بن الحارث ذكره في كتب الصّحابة كالحافظ ابن حجر في الإصابة و ابن عبد البرّ في الاستيعاب في أسماء الصّحابة و غيرها فأنا لما درست ما ذكره تبين لي أنّ حشر هذا الرّجل في الصّحابة لا وجه له إطلاقا حسب تعريفهم للصّحابي لأنّ الصّحابي عندهم اتّفاقا هو كلّ من صحب النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم و لو ساعة من نهار و طبعا معلوم من القواعد .

السائل : السّلام عليكم .

الشيخ : و عليكم السّلام و رحمة الله و بركاته , فمعلوم أنّ أصول علم الحديث أنّه مجرّد رواية رجل عن النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم حادثة ما , أو حديثا ما لا يمكن أن يعتبر هذا الرّواي صحابيّا و أنا الآن مثالا برجل يتحدّث الآن معكم و يقول قال رسول الله أنا أروي عن رسول الله فهل معنى هذا أنّي صحابي؟! وارجعوا إلى الوراء الآن ارجعوا إلى القرن الأوّل الذي ممكن من كان فيه يحتمل أن يكون أدرك الرّسول و رآه و سمع منه و يمكن لا . كأن يكون مثالا في الطائف و الرّسول في مكّة أو المدينة و ما أتيح له أن يأتي إلى الرّسول عليه السّلام آمن به دون أن يراه فهذا لا يكون صحابيّا لأنّه ما جلس إليه و لا سمع منه هذا النوع من النّاس الذين يمكن أن يكونوا أدركوا الرّسول و سمعوا منه و لم يسمعوا هؤلاء يكونون من التّابعين فإذا قال التّابعي الآن أنا ضربت مثلا الذي جاء بعد أربعة عشر قرنا الآن في القرن الأوّل إذا قال التّابعي قال رسول الله و هو يمكن أن تكون له صحبة لأنّه أدرك زمن الرّسول عليه السّلام لكن ما جالسها فهل إذا قال هذا النوع من التّابعي قال رسول الله تثبت به صحبته؟ الجواب لا . لا بدّ أن يقول سمعت رسول الله , رأيت رسول الله إلى آخر ما يفيد هذا اللّقاء حتّى يصير

صحابيًّا . الحقيقة أنّي عجبت أنّ أوسع من ترجم لهذا الرجل هو الحافظ ابن حجر فقال له فقط ثلاثة أحاديث و لم يذكر في حديث من هذه الأحاديث سمعت أو رأيت أو أو أيّ شيء يؤكّد بأنّه صحابيّ على أنّي أنا شخصيًّا بالنسبة للحافظ أقول أنا على عجري و بجري استدركت عليه حديثا رابعا مع ذلك لم يصرّح في هذا الحديث بأنّه لقي الرسول عليه السّلام فجزمت حينذاك بأنّه تابعي و ليس صحابيًّا و أكّدت هذا الجزم بطريقة أخرى و هي أنّ الرّواي عنه ينبغي لو كان هذا صحابيًّا ينبغي أن يكون تابعيًّا أعني الرّواي عنه و ليس تابعيًّا و هو روى عنه فإذا هذا يؤكّد الجزم السّابق و هو أنّه ليس بصحابي .

الشيخ : فأنا الظاهر أنّي تكلمت بهذه الحقيقة في شريط و يمكن وصل هذا الشريط إلى صاحبك ؟

أبو ليلى : أي نعم .

الشيخ : و اتصل بك ؟

الحلي : بعدها .

الشيخ : بعدها نعم , المهمّ أحد المشتغلين المحدثين اتّصلا بهذا العلم أظنّ اتّصل قبل كلّ شيء مع أحيانا أبي الحارث بعد ذلك تجرّأ هو و اتّصل معي و قال لي هذا المذكور في الإصابة على أنّه صحابيّ فأنا شرحت له نحو هذا الكلام الذي تحدّث به إليكم الآن , فالآن أتعجّب أنّ هذا الكتاب الذي أعجبتني بحثه في هذه النقطة في الرّد على الذين يتأولون حديث (**إنّا لن نستعين بمشرك**) .

الحلي : منك و إليك .

الشيخ : حقيقة ظننت أنّ هذا مؤلّف الكتاب هو أخونا أبو الحارث لأنّ الأفكار هي أفكاري تماما لكن جزمت بأنّه ليس هو لما رأيته أخطأ ذلك الخطأ الفاحش أنّ الجهاد الكفائي ليس ضروريًّا أن يستشير فيه أباه أو أمّه قلت هذا ليس فقيها و ليس عالما و لا يمكن مثل أحيانا أبي الحارث أنّه يقع في هذا الخطأ على الأقلّ سيتعاون معنا كما نتعاون معه فليس ممكنا أن يكون هو , الآن عرفت من هو و إذا هو ذلك السائل الذي جرى نقاش بيني و بينه و الآن أبو أحمد كما سمعتم يقول أنّه أخذ الشريط الذي فيه تفصيل القول على هذه القضية .

الشيخ : فسبحان الله ! العلم يعني العلم الشرعي

الحلي : بركة العلم عزوه إلى قائله

الشيخ : ليس له بركة و ليس له آثار في أهل العلم إذا لم يتخلّقوا بالأخلاق أحلاق أهل العلم و من ذلك أي ليس من أخلاق أهل العلم أن يستفيدوا شيئا من أهل العلم ثمّ لا يعزونه إلى صاحبه و على هذا يقول العلماء في كتبهم من بركة العلم عزو كلّ قول إلى قائله هذا إذا كان هذا القول يعني له مزيّة فيه جهود أمّا أيّ قول ليس

ضروريًا أنّ الإنسان أي قول يعزوه لقائله لكن في العصر الحاضر و هذا يتكرّر السؤال عنه أنا أنصح كلّ طالب للعلم يسئل عن سؤال فيجيب بما عنده من علم تلقاه من غيره و لم يصل هو بنفسه إليه يعني اجتهادا و استنباطا ما يقول الجواب كذا فقط لأنّ السّامع سيفهم أنّ هذا الجواب نابع من علمه و من اجتهاده من كسبه و الأمر ليس كذلك فعلى هذا أقول لإخواننا الناشئين في هذا المجال إذا سئلت عن شيء وصلت إليه بجهدك و تعبك فتقول أنا أرى كذا , أعتقد كذا جوابي كذا إلى آخره أمّا إذا كنت استفدته من غيرك فالأولى بك سلبا و إيجابا أن تعزو القول إلى قائله , إيجابا لأنّ الفضل له سلبا قد يكون مخطئا فلماذا تتحمّل أنت خطأه ؟ لا . اعزو القول إلى قائله فإن كان صوابا فالأجر له ثمّ لك و إن كان خطأ فلا عليك من خطئه شيء و هكذا هذا هو الحديث ولعلّك عرفته ؟

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : إن شاء الله .

السائل : ... الحديث علّتان , العلة الثانية ؟

الشيخ : يعني هذا الذي قيل أنّه صحابيّ و خرج

السائل : ثابت

الشيخ : ايه ثابت بن الحارث و تبين بأنّه ليس بصحابي هو غير موثّق أيضا من أهل العلم لأنّه مجرد كون الرجل صحابيّا يغني الباحث أن يتطلّب توثيقا لأنّ الصحابة كلّهم عدول كما تعلمون فإذا لم تثبت صحبته وجب حينذاك أن نعرف أنّه ثقة ضابط حافظ و هذا ليس فيه شيء من ذلك إطلاقا فهو إذن تابعي هذه العلة الأولى فالحديث مرسل و ثانيا مجهول ليس معروفا بالعدالة هذه العلة الثانية .

الحلي : قد ذكر شيخنا في تعليقه لهذا الحديث جوابا قويا أيضا في إثبات تابعيته بعد هذه الأدلّة و هي أنّه وجد له رواية و قد أشار إلى ذلك يروي فيها عن التابعين هو نفسه يروي عن التابعين فو إن كان يقع من بعض الصحابة من باب رواية الأكاير عن الأصاغر أن يروي صحابيّ عن تابعي لكن هذا نادر و بخاصّة أنّ هذا لم تثبت صحبته فمن باب أولى أن يكون تابعيّا يروي عن مثله و الله أعلم .

الشيخ : أي نعم .

السائل : حينما ورد في احدى الخطب أنّ الإمام يتكلّم حتّى لو ذكر النبيّ صلّى الله عليه و سلّم فلا يجوز للمأموم أن يصلّي على النبيّ صلّى الله عليه و سلّم و مثل ذلك . السؤال هل هذا الكلام استدلاله أو الاستدلال عليه صحيح و من أين ؟

الشيخ : الاستدلال عليه بماذا ؟

السائل : يعني دليله حتى الواحد يقول هذا الكلام أنه لا يجوز لك إذا ذكر النبي صلى الله عليه و سلم على المنبر

أن تصلي و لو بدون أن يسمعك الناس

الشيخ : يعني تقول ما هو دليله ؟

السائل : نعم .

الشيخ : تقصد دون أي يسمعك الناس يعني سرًا؟

السائل : نعم . لا تسمعه لنفسك و لا لغيرك .

الشيخ : سرًا ؟

السائل : نعم بالقدر الذي ... تتحرك به الشفتان .

الشيخ : سرًا ليس في نفسك يعني . الحقيقة لما تضع هذا القيد ما في عندنا نص صريح في الموضوع و لكن فتح

هذا الباب سيجعل السامع مشغولاً عن الانتفاع بخطبة الخطيب لأننا سنقول إذا ذكر الرسول صلى الله عليه و إذا

ذكر الله ماذا يفعل ؟ لا بد أن يعظمه و أن يسبحه فحينئذ سينقلب استماعه للخطبة إلى انشغال بالذكر و ليس

هذا من مقاصد الخطبة و حضور الخطبة فإذن المسألة يؤخذ دليلها ليس من نص صريح في الموضوع مادام قيد

بالسرية و إلا كنا نقول إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة و الإمام يخطب أنصت فقد لغوت , لكن ما دام لا يوجد

مكاملة , لا يوجد أخذ و ردّ ما يصحّ لنا أن نستدلّ على ذلك بهذا الحديث و إنما الدليل هو دليل استنباطي

على النحو الذي ذكرناه , الآن يبدو لي شيء آخر وهو قوله تبارك و تعالى ((**و إذا قرئ القرآن فاستمعوا له**

و أنصتوا)) قالوا بأنّ هذه الآية نزلت في خطبة الجمعة فإذن أنصتوا ليس فقط فيما إذا تلي القرآن الذي هو

المعنى المتبادر من الآية دون النظر إلى ما ذكره علماء التفسير أنّها نزلت في خطبة الجمعة حينذاك نستطيع أن

نأخذ من هذا السبب سبب النزول دليلاً .

الشيخ : ذلك لأنّ الذي جلس لاستماع الخطبة عليه واجبان و أرجو الانتباه الآن , الواجب الأول الاستماع و

الواجب الثاني الإنصات و الإنصات يناهي الصلاة على النبي سرًا و التسبيح لله سرًا حينئذ يكون في هذا دليلاً و

لكي لا أستحضر الآن إذا كان سبب النزول المذكور في كتب التفسير هو ثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم

فإذا كان بعض إخواننا من الطلاب أمثالنا يذكرون شيئاً في هذا الصدد فنستفيد .

الحلي : الذي أذكره أنّه في الصلاة أمّا قضية خطبة الجمعة ..

الشيخ : خطبة الجمعة أي نعم .

السائل : شيخنا بالنسبة للمعلقات التي في مسلم إذا وردت بصيغة الجزم هل تعامل كمعلقات البخاري ؟

الشيخ : و لكن في سؤالك لفتة نظر فكيف تعامل معلقات البخاري ؟

السائل : التي بصيغة الجزم ؟

الشيخ : لأنه الموجود في معلقات البخاري تختلف تماما عن الموجود من المعلقات في صحيح مسلم كما و كيفا . فالأحاديث المعلقة في صحيح البخاري بالمئات , الأحاديث المعلقة في صحيح مسلم لا تصل للعشرين حديثا , ثم المعلقات في صحيح البخاري على أنواع منها ما يجزم و منها ما يبينه على صيغة المبني للمجهول روي , ذكر , حكي إلى آخره هذا لا يوجد في صحيح مسلم لكن هي حكمها أنّها منقطعة فتعامل معاملة الأحاديث المنقطعة فهي لذاتها معللة بالانقطاع فإذا وجدت موصولة خارج الصحيح أعطي حكم الموصول إمّا صحّة أو ضعفا .

السائل : في كتابة الرسائل من شخص إلى آخر هل ترون ذكر الحمد و الصلّاة على النبيّ , رسالة من شخص إلى آخر ؟

الشيخ : لا .

السائل : لا يفعل هذا يعني فقط يدخل بالسلام و البسمة .

الشيخ : و من فلان إلى فلان .

السائل : إذا حيل بين المصلّي و بين الرّكوع كأن يكون مثلا في المسجد الحرام و أحيانا يكون فيه زحام فيحال بين الإنسان و بين الرّكوع هل يعامل معاملة المسبوق ؟

الشيخ : معاملة المسبوق !

السائل : يعني يأتي بالركعة التي فاتته ؟

الشيخ : لا يسجد بقدر الاستطاعة و لو ايماء .

السائل : و الرّكوع كذلك ؟

الشيخ : أنت سألت عن الرّكوع .

السائل : عن الرّكوع نعم . أنت قلت يسجد هنا .

الشيخ : إذن نصحّ السؤال يا نصحّ الجواب , الذي فهمته أنا في المسجد الحرام لشدة الزحام لا يتمكّن من الرّكوع .

السائل : قد يأتي فوج شيخنا مثلا و يذهب ..

الشيخ : الذي فهمته أنا هكذا فأنت ذكرت الرّكوع أم السجود ؟

السائل : الرّكوع .

الشيخ : طيّب , فالجواب كما سمعت ليس أن يعتبر نفسه مسبوقا بركعة فيأتي بها لأنّه فاتته الرّكوع و إنّما عليه أن يركع بأيّ صفة من صفات الرّكوع و لو اجماء برأسه و هذا لا يستطيع أحد أن يحول بينه و بينه . واضح ؟

السائل : واضح جزاك الله خيرا .

السائل : ... يعني الإمام ركع و أنت بقيت تقرأ تأخّرت فهو رفع من الرّكوع أنت ردّيت ركعت كملت هذا يضيّع عليك الرّكعة .

الشيخ : هاهنا فاتت عليك الرّكعة .

السائل : و لو أنّك أنت معه من أوّل الرّكوع ..

الشيخ : و لو إيش ؟

السائل : من أوّل الصّلاة مع الإمام .

الشيخ : أنا عارف لكن ما شاركت الإمام في الرّكوع ففاتك الرّكوع كما لو جئت و الإمام راع , الله أكبر أنت راعها هو سمع الله لمن حمده رافعا , ما أدركت الرّكوع و بالتّالي ما أدركت الرّكعة فعليك أن تأتي بها .

السائل : طيّب الوقوف بعد الرّكوع , لو ما أدركته معه ؟ هل فاتتك ركعة ما الذي يشكّل فقدانك للرّكعة و ضرورة إعادتها ؟

الشيخ : الفرق أنّ الرّكوع متّفق على أنّه ركن من أركان الصّلاة أمّا القيام بعد الرّكوع فهو مختلف فيه فمن هنا يأتي الاختلاف في الحكم .

السائل : معناه و يتبع ذلك السّجود ؟

الشيخ : و هو كذلك .

السائل : إذا لم تدركه و هو ساجد و أنت معه فتعيد الرّكعة .

الشيخ : أي نعم .

السائل : شيخنا كُنّا تحدّثنا أنا و حسين كُنّا ... منّك إذا كان إنسان يعني معذور بخرج و أراد أن يجمع المغرب

مع العشاء فعندما دخل في الصّلاة بدأ بالعشاء قبل المغرب و أنهى العشاء يرجع يعيد المغرب و العشاء فهل هذا صحيح ؟

الشيخ : أي نعم .

الشيخ : تفضل

السائل : شيخي , الجهر واجب أن يسمع نفسه أو جليسه في الدّعاء أو الاستعادة أو الطّهارة على سبيل المثال رأى رجلا مريضا ..

الشيخ : نعم مريض ؟

السائل : رأى رجلا مريضا فاستعاذ بالاستعادة المعروفة ..

الحلي : الحمد لله الذي عافاني

السائل : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به و فضّلني على كثير ممّن ..

الشيخ : لا يسمعه .

السائل : أو يقول في دخول البيت الاستعادة من الشيطان الرجيم بعد دعاء الدّخول أو بالطّهارة الأمور

الاعتيادية التي نعرفها هل الجهر فيها سيدي واجب ؟

الشيخ : يسمع نفسه فقط .

السائل : يسمع نفسه ؟

الشيخ : أي نعم . إلا في وضع يكون هو في موضع المعلّم , إذا كان في موضع المعلّم يريد أن يعلم غيره حينئذ

يرفع صوته أمّا إذا لم يكن كذلك فالأصل في كلّ الأذكار و الأوراد هو الإسرار فيها دون الإجهار .

السائل : دون الإجهار سيدي ؟

الشيخ : أي نعم . و بخاصّة إذا ترتّب من وراء الجهر أحيانا إزعاج لأخيه المسلم كالمريض المبتلى فأنت تسمعه

تقول الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به هذا فيه إزعاج ..

السائل : بلا شكّ .

الشيخ : فهنا يتأكّد الإسرار .

السائل : هل هنا في النّفس ممكن شيخي أو يسمع نفسه هو فقط ممكن يعني يحكيها بقلبه ؟

الشيخ : هو إسماع النّفس هو الإسرار .

السائل : إسماع النّفس هو الإسرار ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : و كذلك في الطّهارة سيدي ضروري يرفع صوته ؟

الشيخ : لا لا . سر كلّ سرّ .

السائل : بنفسه

الشيخ : أي نعم

سائل آخر : المقصود ... بالإسماع نفسه و الإسرار أن تسمع نفسك فعلا ما بقلبك .

الشيخ : كيف ؟

السائل : بالقلب سيدي مثلا أحكيها على أن لا أسمع أذني .

الشيخ : لا . بدك تحرك لسانك .

السائل : هذا هو المقصود

الشيخ : في فرق بين القراءة الذهنية و بين القراءة اللفظية , القراءة الذهنية تشغل ذهنك أنت يعني تتصور في نفسك تقرأ الحمد لله رب العالمين هذه ليست قراءة و لو أنّ مصليا صلى و قرأ الفاتحة ذهنا ما صحت صلاته لأنه لا يقال فيه لغة قرأ . القراءة تستلزم تحريك الشفة فهذا هو الفرق بين القراءة الذهنية و القراءة اللفظية . القراءة اللفظية تنقسم إلى قسمين : سرّية و جهريّة . فأنفا قلنا الأذكار كلّها إلّا ما استثنيها و هناك استثناءات اخرى لسنا في صدددها فالقراءة السريّة تتطلّب تحريك اللسان لكن ليس ضروريًا أنّك تسمع نفسك أو تسمع جارك لا . فقط تحرك لسانك بحيث تتمكن من النطق بالأحرف العربيّة المعروفة لكن سرّا ثمّ تسمع نفسك هذه قضية تختلف من شخص إلى آخر ربّ شخص سمعه حسّاس و دقيق جدّا و ربّ شخص آخر فيه ثقل فهذا التّقليل سمعه إذا أراد أن يسمع نفسه أسمع البعيد عنه و اسمه أسمع نفسه لا . المهمّ يحرك لسانه في نفسه وما ضروريًا يسمع نفسه فضلا أن يسمع غيره أمّا غيره فواضح . أمّا نفسه فلها النسبة التي ذكرتها آنفا .

السائل : سيدي جزاك الله خيرا في نقطة بسيطة أريد اسأل عنها

الشيخ : تفضل .

السائل : الاستعادة من الشيطان الرجيم نحن قلنا الاستعادة من الأمور الأخرى الطّهارة أمّا إذا بدّي أنا أخاف

من الشيطان و أريد أبعده الشيطان من المنطقة التي أنا فيها تستلزم الجهر وإلا يبقى أيضا كذلك سرّا .

الشيخ : لا . هو كما قلنا سرّا .

السائل : سرّا ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : و إيّاك .

الحلي : شيخنا قبل أن يأتي أبو يحيى لأنّ للبحث صلة معه في ابن كثير و في أسباب النّزول للواحد

الشيخ : كويس

الحلي : حول

الشيخ : الآية

الحلي : الآية الذي بدا لي شيخنا بعد النظر في هذا و الله أعلم أنه معظمها معضلات و مراسيل بل معضلات يعني

الشيخ : كويس

الحلي : يقول و قال سعيد بن جبير و مجاهد و عطاء و عمر ابن دينار و جماعة نزلت في الإنصات للإمام في الخطبة يوم الجمعة , هذا الواحدي , ابن كثير نفس الشيء فقط يأتي بقليل أسانيد يقول " قال شعبة عن منصور سمعت إبراهيم ابن أبي حمزة يحدث أنه سمع مجاهدا يقول في هذه الآية في الصلاة و الخطبة يوم الجمعة و كذا روى ابن جريح عن عطاء مثله و قال هشيم عن الزبيح بن صبيح عن الحسن في الصلاة و عند الذكر و قال ابن المبارك عن بقیة سمعت ثابتا ابن عجلان يقول سمعت سعيد ابن جبير يقول الآية الإنصات يوم الأضحى و يوم الفطر و يوم الجمعة و في ما يجهر به الإمام من الصلاة و هذا اختيار ابن جرير أن المراد من ذلك الإنصات في الصلاة و في الخطبة كما جاء في الحديث من الأمر بالإنصات خلف الإمام و حال الخطبة و قال عبد الرزاق " فقط هذا الذي ذكر

الشيخ : ما قال عبد الرزاق؟

الحلي : " و قال عبد الرزاق عن الثوري عن الليث عن مجاهد أنه كره إذا مرّ الإمام بآية خوف أو بآية رحمة أن يقول أحد من خلفه شيئا قال السكوت " .

السائل : شيخنا لو كان الزوج كان مسافرا و طلب عدم صيام زوجته فهل تعصيه ؟

الشيخ : أعد عليّ السؤال لأني حسب ما سمعت إن لم أقل حسب ما فهمت سبق الجواب عليه .

السائل : غير معقول المعنى

الشيخ : أعد سؤالك

السائل : لو أنّ الزوج كان مسافرا و طلب عدم صيام زوجته .

الشيخ : يعني قبل أن يسافر ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طلب منها أن لا تصوم صوم تطوع .

السائل : نعم .

الشيخ : سبق الجواب لكن أنت الشيء الجديد في الموضوع أنه هو مسافر يعني لا يتمكن أن يتمتع بها , لكن

الرجل يا شيخ بعيد النظر

السائل : ... النظر شيخنا

الشيخ : و لذلك فيجب أن تطيعه ؟

السائل : القضية عن هوى .

السائل : شيخنا لفظ الحديث ما جاء في نهي المرأة أن تصوم بإذن زوجها و هو حاضرا لفظ و هو حاضرا إلا

بإذنه ؟

الشيخ : و هو حاضر ؟

السائل : نعم .

الشيخ : الآن أنت جزاك الله خير تذكّرنا بشيء كنا له ناسين و إن كنا تذكّرناه فما أذكر أنّ هذه اللفظة صحيحة

, و لكن مع كونها صحيحة كان سبق في كلام أبا عبد الرحمن كلمة هي جواب عن هذا السؤال المذكّر

بهذه الزيادة و هو قال أنّ الحديث معقول المعنى أم تعبدي ؟ و أظنك تفرّق بين الأمرين ؟ طيب فحينئذ و هو

حاضر إن كان الزوج فعلا يلاحظ في زوجته أمّا إذا صامت صيما تطوعا أنّ ذلك يؤدّي بها إلى الوهن و

الضعف الذي ليس من صالحه و لو في غيبته لأنّ ذلك ليس يمنعه من أن يتمتع بها جنسيّا فقط بل و قد يمنعها

أن تقوم بواجب خدمتها لدارها و لبنيتها فإذا رأى الزوج ذلك و لو كان غائبا ما دام أنّنا نقول أو نفهم أنّ

الحديث معقول المعنى فحينئذ و لو كان غائبا و تكون هذه زيادة و أكثر حتى نكون دقيقين في التعبير و لو

كانت هذه الزيادة محفوظة و صحيحة فهي تكون جاءت على ملاحظة الغالب و شبيه هذا تماما يأتي مثله في

بعض النصوص الثابتة و أخرى غير ثابتة فمن النوع الأوّل مثلا القرآن الكريم ((لا تأكلوا الرّبا أضعافا مضاعفة

((فقوله تعالى ((أضعافا مضاعفة)) ليس احترازا عن أكل الرّبا غير أضعاف مضاعفة فيجوز و إنّما يحرم من

ذلك الرّبا أضعافا مضاعفة , لا . و إنّما جاء هذا القيد منبّها عن واقع الناس يومئذ الذين كانوا يأكلون الرّبا

أضعافا مضاعفة فجاء النصّ القرآني ناهيا لهم قائلًا لهم ((لا تأكلوا الرّبا أضعافا مضاعفة)) مثلا من النصوص

التي تحضرنني و في سندها ضعف (من ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله و رسوله فعليه وزرها و وزر من عمل

بها) إلى آخر الحديث . الحديث معروف صحّته باللفظ الوارد في صحيح مسلم (من سنّ في الإسلام سنّة

حسنة فله أجرها و من سنّ في الإسلام سنّة سيّئة فعليه وزرها) أمّا هذا الحديث بالسند الضعيف قال (من

ابتدع في الإسلام بدعة ضلالة لا ترضي الله و رسوله) استدللّ بعض المتأخّرين المبتدعين في رأينا بهذه الصّفة بأنّه إذا ابتدع بدعة ترضي الله و رسوله فليست ضلالة فهذا القيد ليس قيّدا احترازيّا و إنّما هو قيد وصف للبدعة أي أنّ البدعة كلّ البدعة صفتها ضلالة لا ترضي الله و رسوله بعد هذا هل أنت تذكر أين أتى الحديث بهذه الزّيادة ؟

السائل : في فقه السنّة .

الشيخ : فقه السنّة .

السائل : بتحقيقك .

الشيخ : تعني بفقه السنّة أو تمام الميّة ؟

السائل : لا لا , رياض الصّالحين .

الشيخ : رياض الصّالحين . تفضل هات نرى .

الحلي : الحديث في السّلسلة شيخنا الجزء الأوّل

الشيخ : كويس

السائل : طبعا الشيخ حاطط عنوانا من فقهه " من حقّ الرّوج على الرّوجة " قول الرسول عليه الصّلاة و السّلام (لا تصوم المرأة يوما تطوّعا في غير رمضان و زوجها شاهد إلّا بإذنه) بعد ذلك شيخنا تحرّج و تقول " و الحديث أخرجه الشّيخان من طرق عن سفيان دون قوله يوما تطوّعا في غير رمضان و هي زيادة صحيحة ثابتة و من أجلها خرّجت الحديث هنا و قد جاءت من طريقين آخرين عن أبي هريرة نحوه و إسناد أحدهما صحيح و الآخر حسن و له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري أمّم منه و فيه بيان سبب وروده مع فوائد أخرى ينبغي الاطلاع عليها و هذا نصّه " يعني فيه جمال في الواقع .

الشيخ : تفضّل .

الحلي : قال رضي الله عنه (جاءت امرأة إلى النبيّ صلّى الله عليه و سلّم و نحن عنده فقالت يا رسول الله إنّ زوجي صفوان ابن المعطل يضربني إذا صلّيت و يفطّرني إذا صمت و لا يصليّ)

الشيخ : اسمعوا النّكته هذه .

الحلي : الله أكبر جميل جدّا (و يفطّرني إذا صمت و لا يصليّ صلاة الفجر حتّى تطلع الشمس قال و صفوان عنده قال فسأله عمّا قالت فقال يا رسول الله أمّا قولها يضربني إذا صلّيت فإنّها تقرأ بسورتين فتعطلني و قد نهيتها عنهما قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس)

الشيخ : الله أكبر !

الحلي : (و أمّا قولها يفطّرني فإنّها تنطلق فتصوم و أنا رجل شابّ فلا أصبر) فقال رسول الله صلّى الله عليه و سلّم يومئذ (لا تصوم المرأة إلّا بإذن زوجها) هذا شيخنا تدلّ دلالة على ..

الشيخ : أي نعم

الحلي : و أمّا قولها (إنّي لا أصليّ حتّى تطلع الشّمس فإنّا أهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتّى تطلع الشّمس، قال : فإذا استيقظت فصلّ) الله أكبر ! الله يرضى عنها - يضحك الشيخ والطلاب -

السائل : يعني و كأنيّ و يمكن أكون مخطئا الآن الوسائل الحديثة في ربط المنبّه و أحد يصحيك ونحو ذلك ليس مطلوبا .

الشيخ : لا . مطلوب .

السائل : لأجل هذا قلت كأنيّ .

الشيخ : يضحك-شكرا - أنت تعلم القاعدة الفقهيّة و العلميّة التي لا خلاف فيها بين فقهاء الشريعة الإسلاميّة والحمد لله وهي قولهم " ما لا يقوم الواجب إلّا به فهو واجب " و إذا كان من الواجب المحافظة على أداء الصلّاة في وقتها المحدّد شرعا و كان بإمكان المسلم المبتلى بثقل نومه كان بإمكانه أن يتّخذ وسيلة تمكّنه من تحقيق هذا الواجب المفروض عليه فما لا يقوم الواجب إلّا به فهو واجب فهذه الوسائل التي حدثت اليوم الحقيقة هي من نعم الله عزّ و جلّ على عباده في العصر الحاضر و من حججه عليهم حتّى لا يعتلّوا بعلّة أستطيع أو لا أستطيع , أقدر أو لا أقدر , أستيقظ لا أستيقظ , فقد خلق له من الوسائل ما يمكنه من القيام بها ولذلك هذا الإنسان ذكر عذره الطّبيعي و لكن ذلك لا ينفي أنّ المسلم يتّخذ وسيلة من الوسائل المشروعة لتحقيق ما هو مشروع و ليس من الضّروري أن يكون هذا المشروع فرضا عليه بل يتّخذ من الوسائل المشروعة ما يتمكّن بها من القيام بالأحكام المشروعة حتّى لو كانت غير مفروضة لأنّه ما لا يقوم الواجب إلّا به فهو واجب و ما لا يقوم السنّة إلّا به فهو سنّة و هكذا دواليك فالناس اليوم كلّ الناس مع الأسف يتّخذون ... الآن في هذه اللّحظة أليس كذلك ؟ فالحمد لله وسائل شرعها الله أباحها الله لكن لماذا لا تتّخذ مثلها لتوصلنا إلى أن نقوم بما فرض الله علينا ذلك أولى و أحرى بنا.